

(قرار رقم (٣٧) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٤/٢١)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٦٦٣٩ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٧/١٤هـ كل من.....، و.....، كما مثل المكلف..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

الناحية الشكلية:

بعد الاطلاع على اعتراض المكلف تبين أنه أبلغ بالربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٢٢٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ وأعتراض المكلف بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/١٥٤٩١ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢هـ أي بعد انتهاء الأجل النظامي للاعتراض، مما ترى معه اللجنة رفض الاعتراض شكلاً.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

رفض الاعتراض شكلاً وبالتالي عدم النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق،،،